الأمم المتحدة

A/62/223

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، باولو سيرجيو بينهيرو، عملا بقرار الجمعية العامة ٦١/٢٣٢.

* A/62/150.

111007 111007 07-45712 (A)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

موجز

يقدم هذا التقرير وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٢٣٢.

ويرحب المقرر الخاص بما قررته حكومة ميانمار من معاودة عقد المؤتمر الوطني في آخر دورة له في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، للانتهاء من وضع مبادئ لدستور جديد كجزء من خريطة طريق نحو الديمقراطية تتألف من سبع مراحل. إلاّ أنه ما زال يساوره القلق إزاء انعدام الفرصة للمشاركة الفعالة والحقيقية من جانب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والفئات العرقية، التي اختارت عمدا عدم المشاركة بسبب غياب الشفافية وإمكانية المساهمة بصورة مجدية.

وكرر المقرر الخاص في عدة مناسبات أنه لن يكون هناك تحول ديمقراطي حقيقي في ميانمار إلاّ إذا أفرج عن جميع السجناء السياسيين. ونظرا لأهمية المرحلة الأخيرة من المؤتمر الوطني، فإنه يُعرب عن استيائه لتمديد فترة الإقامة الجبرية للأمينة العامة للرابطة الوطنية واستمرار احتجاز الزعماء السياسيين الآخرين. وفي وقت له مثل هذه الأهمية لعملية الإصلاح السياسي وبالنظر إلى الحاجة إلى المصالحة، فإن هذه المعاملة القاسية لكبار قادة القوميات العرقية تعطي إشارة عكسية الأثر تماما، تصدم الكثير من المواطنين ومراقبي حقوق الإنسان.

والشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي يوردها هذا التقرير تشابه إلى حد كبير جدا الشواغل التي أبرزها المقرر الخاص في السنة الماضية. ومما يسوء المقرر الخاص أن الحكومة لم تدعوه لزيارة البلد بالرغم من طلباته المتعددة. ولهذا السبب، لم يتمكن من تقييم أي تحسينات يمكن أن تكون قد حدثت أو التحقق من دقة الادعاءات الواردة من مصادر ذات مصداقية.

وتفرض قيود صارمة على الحريات الأساسية للنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كان عدد السجناء السياسيين يقدر بـ ١ ١٩٢ شخصا. وفي جميع أنحاء البلد، تتعرض المجتمعات المحلية لأنماط من سوء المعاملة على أيدي أفراد القوات المسلحة، الذين يلجأون إلى فرض العمل بالسخرة، والاستيلاء على الممتلكات والأصول، ونقل السكان قسراً، لا سيما في المناطق الحدودية التي تسكنها

جماعات القوميات العرقية، وذلك لتأكيد زيادة سيطرة الحكومة المركزية، وفي كثير من الأحيان لتنفيذ مشاريع التنمية الوطنية.

وما زال عدم وجود التزام فعلي من جانب حكومة ميانمار بالاستجابة لحالة حقوق الإنسان يثير قلقا بالغا. وعلى الصعيد الوطني، يؤدي استمرار الإفلات من العقاب إلى عرقلة قدرة مؤسسات إنفاذ القانون واستقلال وحيدة السلطة القضائية. ومما يثير القلق أيضا فرض قيود على ممارسة المعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لحرياتهم الأساسية.

كما يحيط المقرر الخاص علما بارتياح شديد بما تم في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ من عقد تفاهم بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار لتوفير آلية لتمكين ضحايا السخرة من التماس الإنصاف.

كما لاحظ المقرر الخاص التطورات الملموسة التي يعتبرها معالم مهمة على طريق مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في ميانمار. وتتضمن هذه التطورات إنشاء آلية وطنية للانتصاف تختص بتلقي الشكاوى المتعلِّقة بالسخرة، والحوار الذي بدأته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح والحكومة بشأن وضع خطة عمل لوقف تجنيد الأطفال الجنود ووضع برامج لإعادة الإدماج، وإنشاء آلية وطنية للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأطفال أثناء الصراع المسلح. ومن المتوقع أن تؤدي هذه الآليات إلى تحسين إمكانية الوصول إلى المناطق المحظورة حاليا لتقديم المساعدات الإنسانية، فضلا عن رصد الانتهاكات.

والمقرر الخاص مقتنع بأن ميانمار ستفيد من زيادة تنشيط التعاون مع ولايته، بعد أن أعاد الآن مجلس حقوق الإنسان تحديد صلاحياتها. وهو يصر على أنه يقع عليه التزام بإعلان الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، إلاّ أن ذلك لا يحول دون إجراء حوار بناء ومتواصل مع الحكومة. ويمكن أن يسهم هذان العنصران من عناصر ولايته في إيجاد دينامية جديدة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

وكما أشار المقرر الخاص في تقريره السابق، لن يكون من السهل على ميانمار أن تشجع حدوث تحوُّل سياسي وأن تعزز حقوق الإنسان الأساسية. ويشكل تعاون الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عنصرا أساسيا لدعم الجهود التي تبذلها الحكومة والمجتمع المدني.

ويشجع المقرر الخاص في توصياته المجتمع الدولي على العمل على وضع إطار من المبادئ لتمكين الدول الأعضاء من انتهاج مجموعة من الاستراتيجيات وأوجه التعاون وفقا لقدرات ومواطن القوة في كل منها. وهناك حاجة ماسة إلى أن يقوم المجتمع الدولي بتعزيز برامج المساعدة الإنسانية القائمة ودعم مجالات الصحة والتعليم وحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال دعم تنمية المجتمع المدني.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٤	٦
ثانيا – أنشطة المقرر الخاص	٥-٨	٦
ثالثا – التطورات الأخيرة	٩-٢٠	٧
رابعا – قضايا حقوق الإنسان التي تبعث على القلق	٢١-٦١	١٠
ألف – السجناء السياسيون	٢١-٢٩	١٠
باء – القيود المفروضة على ممارسة الحريات الأساسية	٣٠-٤٠	١٣
جيم – انتهاكات حقوق الإنسان والمساءلة بشأنها	٤١-٤٨	١٧
دال – انتهاكات القانون الإنساني الدولي	٤٩-٥٣	١٩
هاء – التمييز ضد الأقليات	٥٤-٥٧	٢١
واو – الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية والالتزامات الإنسانية الدولية	٥٨-٦١	٢٢
خامسا – ملاحظات ختامية	٦٢-٦٥	٢٣
سادسا – التوصيات	٦٦-٦٨	٢٤

أولا – مقدمة

١ – حددت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار في قرارها ١٩٩٢/٥٨[١] ومددتها في قرارها ٢٠٠٥/١٠[٢]. وقرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة، أن يمدد ولايات الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان إلى أن يتسنى أن ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان وفقا لبرنامج عملة السنوي. (القرار ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، المرفق، التذييل الأول). ويقدم هذا التقرير وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٢٣٢.

٢ – ومنذ اضطلاعه بولايته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قام المقرر الخاص بزيارة البلد في ست مناسبات بناء على دعوة من الحكومة؛ إلا أنه لم يُسمح له بالقيام ببعثة إلى ميانمار منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ومع أنه لم يسمح له بزيارة البلد خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، فإنه واصل أداء ولايته بكل ما في وسعه استنادا إلى المعلومات التي جُمعت من مختلف المصادر المستقلة الموثوقة. وطوال فترة السنوات السبع لولايته، ظل يتلقى تقارير مدعمة بالأدلة عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي حين أُرسلت ٧٢ رسالة إلى ميانمار منذ عام ٢٠٠٤، لم ترد الحكومة إلا على ١٤ رسالة منها فقط.

٣ – إلاّ أن المقرر الخاص يحيط علما بالردود التي وردت مؤخرا من الحكومة على الرسائل الرسمية الواردة من المكلّفين الآخرين بإجراءات خاصة التابعين للمجلس. وهو يرى أن هذا التطور مشجع ويحث الحكومة على مواصلة حوارها مع المقرر الخاص والمكلّفين الآخرين بالإجراءات الخاصة.

٤ – وإلحاقا بالتقارير السابقة التي قدّمها المقرر الخاص، يركز هذا التقرير على النمط الأساسي لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقف عليها خلال الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

ثانيا – أنشطة المقرر الخاص

٥ – عرض المقرر الخاص تقريره (A/HRC/4/14) على مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٧. وأثناء وجوده في جنيف، التقى عدة مرات بممثلي حكومة ميانمار

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (A/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وأجرى مشاورات مع ممثلي الدول الأعضاء، ومسؤولي وكالات الأمم المتحدة، وممثلي منظمات المجتمع المدني، وأعضاء الأوساط الأكاديمية.

٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يكن المقرر الخاص في موقف، كما كان في الماضي، يسمح له بالاضطلاع ببعثة في المنطقة حيث لم يكن قرار مجلس حقوق الإنسان بتمديد ولايته قد صدر بعد.

٧ - وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، شارك المقرر الخاص في تبادل للآراء بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار نظمته اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي في بروكسل.

٨ - وواصل المقرر الخاص إجراء اتصالات بصفة منتظمة مع البعثة الدائمة لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وعرض ما توصل إليه من نتائج على مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمكتب التنفيذي للأمين العام، وإدارة الشؤون السياسية بالأمم المتحدة، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالعهد الدولي مع العراق ومسائل سياسية أخرى، وكذلك مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح. والتقى أثناء وجوده في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل حزيران/يونيه ٢٠٠٧ مع المسؤولين الأخيرين.

ثالثا - التطورات الأخيرة

٩ - يلاحظ المقرر الخاص أن ثمة تطورات مهمة تجري في البلد نتيجة للتطورات السياسية والاقتصادية، بما في ذلك ما يعتزم القيام به في المستقبل من اعتماد دستور جديد سيحدد من جديد الهياكل السياسية للبلد وعدد من المشاريع الإنمائية الجارية التي ستغير جذريا الأوضاع في ميانمار. وسيتوقف احتمال أن تكون هذه التغيرات إيجابية على سهولة التحول السياسي. ونشاط المستثمرين الأجانب وغيرهم من الأطراف الفاعلة الدولية في ميانمار أمر غير متيقن بسبب عدم الاستقرار السياسي للنظام. ويؤدي تعذر إمكانية الوصول إلى مناطق الصراع من جانب آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الوكالات الدولية ذات الصلة والموظفين المرتبطين بها إلى تفاقم حالة حقوق الإنسان السيئة بالفعل. كما أن الثقافة المستقرة منذ مدة طويلة المتمثلة في انعدام المساءلة، والتي لها جذور عميقة في هياكل النظام والمؤسسات الوطنية، تعرقل على نحو خطير سيادة القانون وإقامة العدل.

١٠ - ويرحب المقرر الخاص بقرار الدعوة إلى إعادة عقد المؤتمر الوطني واستئنافه في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لدورته الأخيرة للانتهاء من إرساء مبادئ دستور جديد في إطار

خريطة طريق مؤلفة من سبع مراحل للتحول نحو الديمقراطية. ولكنه مع ذلك ما زال يشعر بالقلق إزاء انعدام الفرصة للمشاركة الفعالة والحقيقية من جانب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وبعض جماعات القوميات العرقية التي اختارت عدم المشاركة فيه بسبب غياب الشفافية وانعدام جدوى المساهمة فيه. كما أنه يشعر بالأسف بسبب عدم السماح للصحافة الدولية بالمشاركة في احتفال الافتتاح كما كان مقررا.

١١ - وبالنظر إلى تعقد التحديات التي يواجهها بلد خارج من فترات طويلة من الاضطرابات المسلحة، ما زال السؤال هو ما إذا كان يمكن الترحيب بالمؤتمر الوطني بوصفه خطوة فعالة نحو إقامة حكومة مدنية، والأهم من ذلك، نحو تسوية الصراع بالوسائل السلمية. وستكون ذات أهمية حاسمة الأساليب التي بها تستخدم أو لا تستخدم الحكومة وبعض أحزاب القوميات العرقية المسلحة الرئيسية عملية الاتفاقية وسيلة لتجاوز اتفاقات وقف إطلاق النار الحالية. وسيرحب المقرر الخاص، على سبيل المثال، بتضمين مشروع الدستور ترتيبات وهياكل للحكم الذاتي المحدود من أجل استمرار الحوار بين الحكومة المركزية والأحزاب العرقية المسلحة الرئيسية.

١٢ - ويلاحظ المقرر الخاص مع الارتياح أن منظومة الأمم المتحدة قد أنشأت آليات لتيسير تحسين الاتصال بين القطاعين السياسي والإنساني وقطاع حقوق الإنسان لمعالجة الحالة في ميانمار. وهذا يمثل فرصة غير مسبوقة بالنسبة للأمم المتحدة لتطبيق نهج محدد بشأن معالجة العناصر الأساسية للأزمة القائمة في البلد. وفي هذا السياق، يرحب المقرر الخاص بقيام الأمين العام في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ بتسمية مستشاره الخاص المعني بالعهد الدولي مع العراق ومسائل سياسية أخرى، إبراهيم غمباري، لمواصلة الاضطلاع بولاية المساعي الحميدة بشأن ميانمار التي عهدت بها الجمعية العامة إلى الأمين العام. وباستطاعة المستشار الخاص، بعد أن زار ميانمار مرتين بالفعل في سياق ولاية المساعي الحميدة، أن يقوم بدور مفيد جدا بالعمل بالتنسيق مع الأجزاء ذات الصلة بالأمم المتحدة، بغية دعم الجهود التي تبذلها ميانمار من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويحث المقرر الخاص حكومة ميانمار وجميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية بمواصلة تعاونها مع المستشار الخاص في القيام بمساعيه الحميدة، وذلك بغية تحقيق تقدم ملموس نحو الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في ميانمار.

١٣ - كما يرحب المقرر الخاص بالإسهام المباشر من جانب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، من خلال تسمية منسق للشؤون الإنسانية لميانمار وبتنفيذ عدد من التدابير التشغيلية والتدابير المتعلقة بالسياسات، التي اتفق عليها خلال البعثة التي قامت بها مرغريتا والستروم

الأمينة العامة المساعدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وكذلك يعرب عن دعمه الكامل للعمل الذي قامت به رادهيكا كومارا سوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، بما في ذلك زيارتها لميانمار خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٤ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، استخدم الاتحاد الروسي والصين حق النقض ''الفيتو'' ضد مشروع قرار بشأن ميانمار تقدمت به في مجلس الأمن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وكانت نتيجة التصويت هي ٩ أصوات مؤيدة و ٣ أصوات معارضة، مع انضمام جنوب أفريقيا للمعارضة، وامتناع إندونيسيا وجمهورية الكونغو وقطر عن التصويت.

١٥ - وأخذ المقرر الخاص في اعتباره بصورة متأنية البيانات التي أدلت بها الوفود، والمستنسخة في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وسره أن يلاحظ أن الاتحاد الروسي وإندونيسيا وجنوب أفريقيا وقطر قد أعربت عن رأي مفاده أن المسائل التي يثيرها القرار ينبغي أن يتم تناولها في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يرحب بما قرره المجلس في دورته الخامسة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من تمديد الولاية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.

١٦ - كما لاحظ المقرر الخاص مع الارتياح أن الصين ''تؤيد الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة ميانمار وكل الأطراف في البلد بغية إجراء حوار شامل وتحقيق المصالحة الوطنية'' و''كدأبها دائما، ستساند رابطة أمم جنوب شرق آسيا في أداء دور ريادي في تناول قضية ميانمار'' (انظر S/PV.5619). وخلال مؤتمر القمة الثاني عشر المعقود في سيبو، الفلبين، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، شجعت الرابطة ميانمار ''على إحراز مزيد من التقدم نحو المصالحة الوطنية'' و''دعت إلى إطلاق سراح المحتجزين رهن الاعتقال وإلى إقامة حوار فعال مع جميع الأطراف المعنية''[٣]. وإذ شرعت فرقة العمل الرفيعة المستوى في صياغة ميثاق الرابطة، المقرر أن ينجز بحلول مؤتمر القمة الثالث عشر للرابطة في سنغافورة في تشرين الثاني/نوفمبر المقبل، يرى المقرر الخاص أن هذه العملية توفر وسيلة لأعضاء الرابطة وشركائهم لمواصلة تشجيع حكومة ميانمار على التعجيل بالإصلاحات الديمقراطية مع إيلاء الاحترام على النحو الواجب لحقوق الإنسان. ومما يسر المقرر الخاص أنه علم أن ميانمار انضمت إلى وزراء خارجية الرابطة المعقود في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، خلال الاجتماع

(٣) بيان رئيسة مؤتمر القمة الثاني عشر لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، صاحبة الفخامة غلوريا ماكاباغال - أرويو، رئيسة الفلبين، سيبو، الفلبين، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وهو متاح على الموقع www.aseansec.org/19280.htm.

الوزاري للرابطة في مانيلا، في الاتفاق على إدراج بند في مشروع الميثاق ينص على إنشاء هيئة لحقوق الإنسان.

١٧ - وكما يلاحظ في تقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بميثاق الرابطة، ينبغي أن يشكل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي جزءا لا يتجزأ من الأهداف والمبادئ التي ستدرج في ميثاق الرابطة[٤]. ويوفر مشروع الميثاق الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الرابطة في سيبو في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وسيلة مهمة لإجراء تغييرات ديمقراطية مع الاحترام الواجب لقانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك عن طريق إجراء مشاورات منتظمة مع برلمانيي الرابطة، ومنظمات المجتمع المدني، وجماعات حقوق الإنسان، وأصحاب المصلحة الآخرين.

١٨ - كما ناقش فريق الشخصيات البارزة في تقريره إمكانية إنشاء آلية لحقوق الإنسان تابعة للرابطة. وأشار الفريق إلى أنه ينبغي مواصلة بحث هذه الفكرة القيِّمة، ولا سيما لتوضيح كيف يمكن أن يسهم إنشاء آلية إقليمية من هذا القبيل في كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان لكل شخص في كل دولة من الدول الأعضاء. وفي أفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، وضعت مواثيق وآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بوصفها وسائل مكمِّلة مهمة لنظم الحماية الدولية والوطنية.

١٩ - ويود المقرر الخاص أن يشيد بالجهود المتواصلة المبذولة من أجل اعتماد ميثاق للرابطة يقوم على حقوق الإنسان وآلية حقيقية لحقوق الإنسان للمنطقة، توفر إطارا إقليميا قويا لمعالجة حالة حقوق الإنسان في ميانمار.

٢٠ - وأحاط المقرر الخاص علما مع الارتياح باجتماع وزير الاتصالات ووزير الثقافة لميانمار مع نائب مساعد وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في بيجين.

رابعا - قضايا حقوق الإنسان التي تبعث على القلق

ألف - السجناء السياسيون

٢١ - في تقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، أشار المقرر الخاص مع الارتياح إلى قرار حكومة ميانمار الذي اتخذته في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بإطلاق سراح أكثر من

(٤) تقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بميثاق الرابطة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وهو متاح على شبكة الإنترنت على الموقع www.aseansec.org/19247.pdf.

أربعين من السجناء السياسيين، بمن فيهم مين كو ناينغ، وكو كو غيي، وبيون تشو، ومين زيا، وهتاي كيوي. بيد أنه منذ اتخاذ ذلك القرار – قبيل النظر في مشروع القرار المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن – لاحظ المقرر الخاص حدوث زيادة في عدد السجناء السياسيين من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧: حيث قدر عدد السجناء السياسيين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بـ ١ ١٩٢ شخصا.

٢٢ – وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أصدر المقرر الخاص نشرة صحفية، أعرب فيها عن بالغ أسفه إزاء قيام الحكومة بتمديد الإقامة الجبرية لنائب رئيس الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، تين أوو، لمدة سنة واحدة. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أصدر ١٤ من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة[٥] نشرة صحفية أشاروا فيها إلى أن فترة الاحتجاز الحالية للأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، أونغ سان سو كي، قد أشرفت على الانتهاء في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، مشددين على أنها اعتقلت لمدة ١١ سنة من السنوات الـ ١٧ الأخيرة دون توجيه أي تهم لها أو تقديمها للمحاكمة، ووضعت في حبس انفرادي لمدة السنوات الأربعة الماضية. ودعا هؤلاء حكومة ميانمار إلى إطلاق سراحها دون قيد أو شرط وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين الباقين. وشدد الخبراء على أن استقرار ميانمار لا يتحقق باعتقال واحتجاز عدد من الزعماء السياسيين أو بفرض قيود شديدة ومستمرة على ممارسة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وفي عام ٢٠٠٧، ظل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مرة أخرى مهتما بحالة أونغ سان سو كي. وستقدم نتائج مداولات الفريق العامل في إطار تقريره السنوي الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨.

٢٣ – وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعرب الأمين العام عن بالغ أسفه إزاء قرار حكومة ميانمار بتمديد وضع أونغ سان سو كي رهن الإقامة الجبرية مرة أخرى، بالرغم من مناشدته للقيادة العليا في ميانمار مباشرة والدعوات العامة العديدة على نطاق العالم لإطلاق سراحها (انظر SG/SM/11014).

(٥) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقررون الخاصون المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه؛ والمعني بحرية الدين أو المعتقد؛ والمعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛ والمعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛ والمعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والمعني بالحق في الغذاء؛ والمعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال؛ والمعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

٢٤ - كما يعرب المقرر الخاص عن بالغ أسفه إزاء استمرار سجن الشاعر والمحرر البارز وين تين، الذي قضى يوم ميلاده السابع والسبعين في زنزانة بالسجن في يانغون. ولما كان قد سجن منذ ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، فإنه يكون بذلك السجين الذي قضى أطول فترة سجن في ميانمار.

٢٥ - وكرر المقرر الخاص في عدة مناسبات أنه لن يكون هناك أي تحول ديمقراطي حقيقي إلا بعد الإفراج عن جميع السجناء السياسيين. وهو يرى أيضا أن ولايته تشمل تقديم مساعداته إلى حكومة ميانمار لمعالجة هذه المسألة المعقدة. وبالنظر إلى أهمية المرحلة الأخيرة من المؤتمر الوطني، فإنه يعرب عن استيائه إزاء استمرار احتجاز قادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والقادة الآخرين الذين ما زالوا يقضون أحكاما بالسجن في ظروف بالغة القسوة مثل خون هتون أو من رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية. وفي الوقت الذي تتبدى فيه أهمية ما يجري فيما يتعلق لعملية الإصلاح السياسي، وبالنظر إلى الحاجة إلى المصالحة، فإن هذه المعاملة القاسية لكبار قادة القوميات العرقية ترسل إشارة عكسية تماما، تصدم الكثير من المواطنين ومراقبي حقوق الإنسان.

٢٦ - وفي الوقت الذي تشرع فيه ميانمار في الدخول في الجولات النهائية للمناقشات في المؤتمر الوطني، يرى المقرر الخاص أنه من الأهمية بمكان استطلاع سبل ووسائل معالجة قضية السجناء السياسيين على نحو عاجل، وبأسلوب عملي، حيث أن إطلاق سراحهم سينظر إليه باعتباره إشارة تدل على حسن النية وستساعد بدرجة هائلة على تمهيد الطريق نحو الديمقراطية. وفي حين سيواصل المقرر الخاص، كمسألة مبدأ، الدعوة إلى إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، قد تود حكومة ميانمار أن تنظر في معالجة هذه المسألة على مراحل، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في رسالة وجهها إلى الحكومة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على النحو التالي:

- المرحلة الأولى، ينبغي إيلاء أولوية للسجناء السياسيين المعرضين للخطر، بمن فيهم النساء وكبار السن والمرضى. وينبغي إيلاء أولوية عالية لإطلاق سراح السجينات، مع مراعاة أن حكومة ميانمار قدمت مؤخرا تقريرها الجامع للتقريرين الثاني والثالث إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- المرحلة الثانية، إطلاق سراح السجناء السياسيين المحتجزين تعسفيا الذين لم توجه إليهم أية اتهامات أو يحالوا إلى المحاكمة.

- المرحلة الثالثة، إطلاق سراح السجناء السياسيين الذين وجه إليهم اتهام بارتكاب جرائم تتعلق بالتعبير عن آراءهم بصورة سلمية من خلال مختلف الوسائل مثل المظاهرات والتجمعات والمنشورات، أو بتقديم معلومات إلى الصحافة.
- المرحلة الرابعة، إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين الباقين، بمن فيهم المحتجزون رهن الإقامة الجبرية.

٢٧ - وقد تود حكومة ميانمار أيضا أن تنظر في المبادئ التالية لدى معالجتها لمسألة إطلاق سراح السجناء السياسيين: (أ) يمكن لعمليات إطلاق السراح أن تتخذ شكل العفو، مع مراعاة أن هذا لن يعني ضمنا أن من سيستفيدون منه قد ارتكبوا جرائم؛ (ب) ينبغي أن تكون عمليات إطلاق السراح دون شروط. وينبغي ألا يضطر المستفيدون إلى الاعتراف بارتكاب أية مخالفات أو الامتناع عن الاضطلاع بأنشطة سياسية سلمية؛ (ج) ينبغي أن تكون عمليات إطلاق السراح مصحوبة بتخفيف القيود على ممارسة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للحريات الأساسية بصورة سلمية. وسيستلزم ذلك اتخاذ خطوات نحو تعديل أو إلغاء القوانين المحلية المقيدة لحريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتنقل.

٢٨ - وكخطوة أولى، يود المقرر الخاص أن يحث حكومة ميانمار على أن تقوم على نحو عاجل بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين المعرضين للخطر (المرحلة الأولى)، بمن فيهم السجينات السياسيات وكبار السن والمرضى. وقد زود الحكومة بقائمة تفصيلية بهذه الفئات الثلاث من المحتجزين.

٢٩ - ويأمل المقرر الخاص في أن ترى الحكومة أن هذا النهج المقترح هو نهج بناء؛ ويود أن يرحب ترحيبا كبيرا بإتاحة الفرصة له لمواصلة مناقشة هذا النهج مع السلطات.

باء - القيود المفروضة على ممارسة الحريات الأساسية

٣٠ - يساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء الافتقار إلى المساءلة في كثير من حالات انتهاك حقوق الإنسان. وغالبا ما يحول النظام القانوني دون ممارسة الحريات الأساسية بصورة مجدية. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن يلاحظ أن السلطة القضائية تفتقر إلى الاستقلال وأنها توفر أساسا قانونيا لإساءة استخدام السلطة، وصنع القرار بصورة تعسفية، وتبرئة ساحة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. كما أعرب المقرر الخاص مرارا عن قلقه إزاء عدم اتباع الإجراءات القانونية في المحاكمات السياسية والحرمان من الحقوق الأساسية في فترة الاحتجاز. وخلال السنوات الأربع الأولى من ولايته أقر بحدوث تحسينات في نظام

العقوبات، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. بيد أنه خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تلقى المقرر الخاص ادعاءات تفيد بسوء أحوال المحتجزين دون أن تتوفر لهم إمكانية الحصول على الغذاء الكافي والرعاية الطبية، والاعتقالات التعسفية دون صدور أوامر قبض، والحبس الانفرادي، وسوء المعاملة في مرحلة ما قبل الاحتجاز. كما تلقى تقارير تفيد بحرمان المدعى عليهم من حق الاتصال بمحام وتقارير تفيد بعقد المحاكمات السياسية غالبا في جلسات سرية.

٣١ - وواصلت السلطات فرض قيود صارمة على حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع. وتلقى المقرر الخاص عدة تقارير تدعي بأن الحكومة تقوم باتخاذ إجراءات قمعية بشأن عدة مبادرات لأفراد يقومون بتنظيم أنفسهم، حتى لتحقيق أغراض غير سياسية، مثل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٢ - ووجه انتباه المقرر الخاص إلى سلسلة من الاتهامات الجنائية التي وجهت في نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠٠٧ ضد سبعة من المدافعين عن حقوق الإنسان في حي أراوادي ببلدة هنزيدا، وحي بيغو ببلدة بياي.

٣٣ - ومن خلال إطار قانوني راسخ[٦]، يجري إسكات أصوات المعارضة. وتقوم شعبة فحص الصحافة وتسجيلها التابعة لوزارة الإعلام بفحص كل منشور للتأكد من خلوه من أي شيء يظن أنه ''مناهض للنظام''. وتمارس مجالس رقابة مشابهة رقابة صارمة على الفن والموسيقى والأفلام والأداء وجميع أشكال التعبير الفني الأخرى. ويتعين على جميع الكتاب والناشرين والصحفيين والشعراء أن يقدموا سيرتهم الشخصية إلى مجلس الرقابة على الأعمال الأدبية. ويقوم المجلس بعد ذلك بالتحري عما إذا كان هؤلاء الأشخاص لهم أي ارتباط بالأحزاب السياسية المعارضة أو صلات بأي أشخاص آخرين أو جماعات أخرى يعتبرهم النظام أنهم يشكلون تهديدا. وأي شخص يثبت أنه له صلات غير مرغوب فيها أو يشتبه في ذلك يوضع اسمه في قائمة سوداء ولا يسمح له بنشر أعماله.

(٦) قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٢٣، وقانون بورما للتلغراف اللاسلكي لعام ١٩٣٣، وقانون العقوبات لبورما، وقانون حماية الانتقال السلمي والمنهجي لسلطة الدولة والأداء الناجح لمهام الاتفاقية الوطنية لمناهضة الاضطرابات والمعارضات، وقانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠، وقانون تسجيل المطبوعات والمنشورات لعام ١٩٦٢، وقانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥ (''قانون حماية الدولة من أخطار العناصر المخربة'')، وقانون التليفزيون والفيديو لعام ١٩٨٥، وقانون الأفلام السينمائية، وقانون تطوير علوم الحاسوب لعام ١٩٩٦، وقانون الرابطات غير القانونية (١٩٠٨، المعدل في عامي ١٩٥٧ و ١٩٨٨)، وقانون مجلس استعادة القانون والنظام في الدولة ٩٦/٥ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٦ والمتعلق بالمؤتمر الوطني.

٣٤ - وبالرغم من مرونة سياسات الرقابة التي بدأت شعبة فحص الصحافة وتسجيلها تطبيقها في عام ٢٠٠٥، وضعت منظمة ''مراسلون بلا حدود'' ميانمار في الترتيب الرابع والستين بعد المائة في رقمها القياسي لحرية الصحافة، في الترتيب الخامس من أسفل، وصنفت لجنة حماية الصحفيين ميانمار في الموقع الثاني في قائمتها لـ ''أكثر عشرة بلدان ممارسة للرقابة''. وكان من المفترض أن تعمل هذه الأنظمة على تخفيض ممارسات الرقابة والتحول نحو صحافة أكثر انفتاحا واستقلالا. وفي حين منح عدد من تراخيص النشر الجديدة، حسبما تفيد التقارير، خلال السنوات القليلة الماضية، أسفرت قلة قليلة منها عن إنشاء منشورات قادرة على البقاء بالنظر إلى القيود المفرطة والمطالب البيروقراطية التي تفرضها حكومة ميانمار.

٣٥ - وللحصول على معلومات عما يجري فعلا داخل البلد وفي بقية العالم، يضطر كثير من المواطنين إلى الاعتماد على مصادر معلومات تحظرها السلطات الوطنية. والمصادر الرئيسية للمعلومات الخارجية هي الإذاعات اليومية التي تبث بلغة ميانمار من الخارج. وفي السنوات الأخيرة، حدثت زيادة في استيراد أجهزة استقبال لاسلكي بالموجات القصيرة رخيصة الثمن من صنع الصين بحيث أصبح بمقدور عدد أكبر من الناس استقبال هذه المحطات. وفي غضون ذلك، تواصل الحكومة فرض إجراءات صارمة على الأشكال الأخرى من الاتصال الخارجي. ويدعى بأن قوات عسكرية أغارت على عدد من المناطق في جميع أنحاء ميانمار في إطار حملة لمصادرة الهواتف المحمولة الرخيصة المهربة إلى داخل البلد من البلدان المجاورة. كما تتواصل ممارسة الرقابة على الإنترنت، ويجري بذل جهود واسعة النطاق لحجب خدمات البريد الإلكتروني المستقلة.

٣٦ - وكما أشير إليه أعلاه، يبدو أن حرية التعبير لأولئك الذين يحضرون المؤتمر الوطني ما زالت مقيدة على نحو صارم. ويبدو أن القانون الذي ما زالت تسيّر به أعمال المؤتمر يتضمَّن أحكاما تحظر توجيه أي نقد للمؤتمر.

٣٧ - كما تواصل الحكومة فرض قيود صارمة على تنقلات سكان ميانمار ومراقبتها والتدخل فيها. ويصدق هذا بصفة خاصة على سكان القرى في المناطق الحدودية في ولايتي كايين ومون اللتين تسكنهما قوميات عرقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أعضاء بعض المجتمعات المحلية، لا سيما مجتمعات المسلمين وبالأخص المسلمين العائدين (المعروفين باسم روحينغياس) في ولاية راخين الشمالية، استُهدفوا على نحو غير عادل بهذه القيود. كما أن تنقلات الناشطين سياسيا في البلد تخضع للمراقبة الدقيقة. ويتعين على جميع المقيمين في ميانمار أن يحملوا بطاقات هوية وطنية تبين وضعهم من حيث الجنسية ومحل إقامتهم المعتاد،

وتاريخ الميلاد، واسم الأب، وغيرها من المعلومات الشخصية؛ ومنذ عام ١٩٩٠، كثيرا ما كان يلزم أن تتضمن هذه البطاقات معلومات عن الأصل العرقي لحاملها وديانته. ونظرا لأن حيازة بطاقة هوية وطنية أمر إلزامي لاجتياز نقاط تفتيش معينة، أو شراء بطاقات سفر بالقطار أو بالحافلة، أو التسجيل لدى المجالس المحلية خارج محل الإقامة المعتاد للشخص، أو التصويت في أي انتخابات مقبلة، أو الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي، فإن من لا يحوزون هذه البطاقات يواجهون قيودا شديدة على حرية تنقلهم.

٣٨ - وبصفة عامة، يستطيع المواطنون الذين يحملون بطاقات هوية سليمة أن يتنقلوا بحرية داخل البلد، إلا في المناطق التي تقوم فيها القوميات العرقية بنشاط مسلح. واستقبال الضيوف مقيد تقييدا شديدا في جميع أنحاء ميانمار. ووفقا للأمر الحكومي رقم ٩٠/١، يتعيّن على كل شخص أن يسجل اسمه لدى مجلس السلام والتنمية التابع للقرية أو البلدة المحلية عند استقباله ضيوفا في بيته.

٣٩ - وواصلت الحكومة على ما يبدو محاولاتها للحد من السفر الدولي وتنظيمه عن طريق فرض تدابير عقابية على المهاجرين غير القانونيين وإغلاق المعابر الحدودية الرسمية بصورة منتظمة. ومع ذلك، ظلت حدود البلد مع الصين وتايلند وبنغلاديش والهند قابلة للاختراق طوال العام واستمر بدرجة كبيرة سفر أشخاص لا يحملون وثائق سليمة لأغراض الهجرة والأغراض التجارية بصفة منتظمة. وفي الوقت ذاته، فإن الأجانب، بمن فيهم موظفو الوكالات الإنسانية، الذين يحاولون دخول البلد والوصول إلى مناطق معينة في البلد لإيصال إمدادات المعونة التي تشتد الحاجة إليها، يواجهون أيضا قيودا شديدة على حرية تنقلهم.

٤٠ - وتقيد الحكومة بدرجة كبيرة أيضا حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات. وينفذ بصورة انتقائية قانون الرابطات غير القانونية لعام ١٩٠٨ (عُدل في وقت لاحق) الذي يحظر التجمعات غير المصرح بها في الهواء الطلق لأكثر من خمسة أشخاص. وبالرغم من وجود التزامات بموجب القانون المحلي والمعاهدات الدولية بالاعتراف بحقوق العمال واحترامها، فإن السلطات تحظر النقابات والمنظمات العمالية في ميانمار. كما يحظر النظام العديد من الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية. وتلك التي يسمح لها بالوجود تُحرم من القدرة على العمل بحرية وفي أمان. وبصفة خاصة، يستهدف النظام معارضيه السياسيين. وخلال السنة، واصلت الحكومة ممارسة ضغوطها على أعضاء الرابطة الوطنية الديمقراطية وأعضاء عصبة شان الوطنية من أجل الديمقراطية للاستقالة وجددت بصورة تعسفية الإقامة الجبرية لقائدي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية أونغ سان سو كي وتين أو. وبصفة عامة، فإن ''حرية تكوين الجمعيات'' ليس لها أي وجود إلا للمنظمات التي توافق عليها الحكومة، بما في ذلك

الرابطات التجارية والهيئات المهنية والجماعات التي تنظمها الحكومة مثل رابطة الاتحاد للتضامن والتنمية، التي تعتمد القسر أسلوبا للدخول في عضويتها.

جيم – انتهاكات حقوق الإنسان والمساءلة بشأنها

٤١ – تلقى المقرر الخاص، خلال فترة ولايته، ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات إعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، وممارسات السخرة، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال الجنود. ولم يتلق معلومات بشأن التحقيق في هذه الانتهاكات وما إذا كان مرتكبوها قد قُدموا إلى المحاكمة. ولم يكن الضحايا في موقف يسمح لهم بتأكيد حقوقهم والحصول على انتصاف عادل وفعال. ويُعرب المقرر الخاص عن أسفه من أن سلطات ميانمار أنكرت تلك الادعاءات في المناقشات السابقة التي جرت في الجمعية العامة وطعنت في دقة ما توصل إليه المقرر الخاص من نتائج. وبالنظر إلى أن الحكومة لم توجه دعوة للمقرر الخاص لزيارة ميانمار، فإنه لا يمكن أن يلام على أنه لم يتمكن من التحقق من هذه الادعاءات.

٤٢ – وبموجب القانون الدولي، يقع على ميانمار التزام بالتحقيق بدقة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتقديم المسؤولين عن ارتكابها للمحاكمة، ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم. وهذا يعني أن أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن يقدموا إلى المحاكمة وأن يحصل الضحايا على تعويضات.

٤٣ – وأحاط المقرر الخاص علما مع الارتياح الشديد بعقد تفاهم بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لتوفير آلية لتمكين ضحايا السخرة من التماس الانتصاف. وحتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، بعد إنشاء الآلية بنحو ثلاثة أشهر، تلقى موظف الاتصال في منظمة العمل الدولية ما مجموعه ٢٣ من الشكاوى. وبعد استعراضها، تبين له أن ثمان منها تنطوي على السخرة. وتمت إحالة هذه الحالات إلى السلطات للتحقيق فيها واتخاذ الإجراء الملائم. وتعين توفير معلومات إضافية لاستكمال تقييم خمسة حالات أخرى. ورفض عشر حالات، إما لأنه لم يعتبر أنها تنطوي على عمل بالسخرة (ثماني حالات)، أو لأن الشاكين لم يوافقوا على إحالة شكاواهم إلى السلطات للتحقيق (حالتان). ولاحظ المقرر الخاص أن بعض الحالات قد تم حلها بنجاح، مما يبرهن على أهمية آلية الشكاوى. وفي حين يدرك المقرر الخاص القيود الحالية المفروضة على الآلية في السياق الحالي، فإنه يشجع بقوة حكومة ميانمار على التعاون مع موظف الاتصال لتعزيز فعاليتها.

٤٤ – كما لاحظ المقرر الخاص أن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية قرر إرجاء مسألة التماس فتوى من محكمة العدل الدولية، على أساس أن المكتب سيواصل دراسة المسألة

أو المسائل الضرورية وإعدادها. وما زال المقرر الخاص يعتقد بأن هذا النهج له ميزة وضع قضية المساءلة في صلب المناقشة المتعلقة بالعمل بالسخرة في ميانمار وينبغي مواصلة بحثها.

٤٥ - ولاحظ المقرر الخاص مع الارتياح أنه خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قامت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح بزيارة إلى ميانمار في إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)[٧]. وأثناء البعثة، وافقت لجنة ميانمار المعنية بمنع التجنيد العسكري للأطفال القصر على وضع خطة عمل بالتعاون مع اليونيسيف وإنشاء لجنة فرعية مع الوزارات المختصة بشأن المسائل المتصلة بإعادة إدماج الأطفال المتضررين وفقا للمبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال المرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة (مبادئ باريس). وبموجب خطة العمل هذه، سيجري على أساس منتظم الاضطلاع ببرامج تدريبية بشأن حماية الأطفال في ظل الصراع المسلح، لا سيما مع وزارة الدفاع. ويشيد المقرر الخاص بعمل الممثلة الخاصة ويعرب عن تقديره للنتيجة الإيجابية التي أسفرت عنها زيارتها.

٤٦ - وتعد عمليات مصادرة الأراضي تعسفيا في جميع أنحاء البلد مثالا آخر على تفشي ثقافة الإفلات من العقاب في ميانمار. وبالرغم من أن الحكومة تدعي أن الأرض ''ملك للدولة'' فإن عمليات المصادرة هذه يبدو أن لها عدة أهداف، بما في ذلك نقل السكان المدنيين الذين يعتبرون متعاطفين مع المعارضة المسلحة؛ وزرع وجود عسكري في المناطق المتنازع عليها من خلال نشر كتائب جديدة تابعة للجيش أو دعمها؛ وإفساح الطريق أمام تنفيذ مشاريع تطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك خزان لاوبيتا، وخزانات سالوين المقترحة الثلاثة وخزان داي لوه في مقاطعة تونغو. ويجري حاليا توسيع وتعميق نهر سالوين وغيره من الأنهار المهمة وهو ما يؤثر بالفعل على البيئة في ميانمار. وتؤثر إزالة الصخور والتكوينات الطبيعية الأخرى في الأنهار على الأسماك والنباتات وشكل قيعان الأنهار وضفافها. كما تؤثر على صيد الأسماك وحياة الناس الذين يعتمدون على ذلك النشاط لمعيشتهم وعلى كمية الصيد بوصفها المصدر الرئيسي لغذائهم. وقد أجبرت هذه التغييرات الناس على النزوح من بيوتهم التقليدية. وهذه المشاريع واستخراج الموارد الطبيعية، وأهمها الغاز البحري، توفر فرصا للأعمال التجارية لمختلف الجماعات ذات المصلحة، بما في ذلك القوات المسلحة والجماعات الأجنبية؛ ومُنحت امتيازات اقتصادية، بما في ذلك امتيازات لقطع الأشجار والتعدين.

(٧) طلب مجلس الأمن في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) إلى الأمين العام أن يطبق آلية الرصد والإبلاغ المذكورة في تقريره عن الأطفال والصراع المسلح (A/59/695-S/2005/72). وأشار الأمين العام إلى أنه ينبغي التركيز على رصد الانتهاكات الستة الأكثر خطورة (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨). وبعد اتخاذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، كُلّف مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح بمهمة تنسيق تقارير الأمين العام المقدمة إلى الفريق العامل لمجلس الأمن المنشأ في القرار ذاته.

وحدث العديد من عمليات الطرد الإجباري، والنقل، وإعادة التوطين، ولا سيما في المناطق الريفية، ولكن أيضا في المناطق الحضرية، وعلى الأخص بصدد نقل العاصمة من يانغون إلى بينمانا.

٤٧ - وينظر المقرر الخاص إلى العمليات الجارية المتعلقة بمصادرة الأراضي على نطاق واسع بوصفها مسألة تدعو إلى القلق البالغ وسيظل لها أثر كبير على الاستقرار السياسي والاقتصادي في البلد إذا لم تتم معالجتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الممارسة الواسعة الانتشار المتمثلة في مصادرة الأراضي على نطاق أصغر لمزارع الجوز، فضلا عن العمل بالسخرة اللازم لزراعة هذه المزارع، تترتب عليهما آثار ضارة بالنسبة لسبل العيش في جميع أنحاء البلد.

٤٨ - كما يرى المقرر الخاص أن انعدام المساءلة يشكِّل أحد الأسباب الرئيسية لتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمزارعين في المناطق الريفية، الذين يمثِّلون أغلبية سكان ميانمار. وقد أسهمت العمليات العسكرية في المناطق الريفية في إفقار أهالي القرى. ففي كثير من الأحيان، تعتمد القوات المسلحة على العمالة المحلية والمصادر الأخرى نتيجة لعجز الحكومة عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم لما تقوم به من أنشطة (سياسة الاعتماد على الذات). وتلقى المقرر الخاص كثير من الادعاءات التي تفيد بأن أهالي القرى يعاقبون عقابا شديدا لأنهم يرفضون العمل بالسخرة، وتفرض عليهم الضرائب بصورة غير قانونية، ويتم الاستيلاء على أراضيهم وماشيتهم ومحاصيلهم وممتلكاتهم الأخرى بصورة غير قانونية.

دال - انتهاكات القانون الإنساني الدولي

٤٩ - يتواصل الإبلاغ عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للقوميات العرقية في ولاية كايين وللقوميات العرقية الأخرى في شرق ميانمار (مون، وشان، وكايا) وفي ولاية راخين الشمالية. ويرتكب هذه الانتهاكات وكلاء عن القوات المسلحة فضلا عن جماعات مسلحة غير تابعة للدولة. وأسفرت العمليات العسكرية عن حدوث آثار خطيرة على السكان المدنيين. وتفيد التقارير بأن هناك ٥٤٠ ٠٠٠ شخص من المشردين داخليا في شرق ميانمار تتضاءل احتمالات عودتهم وإعادة توطينهم. وتفرض الحكومة قيودا صارمة على إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والجهات الإنسانية الأخرى إليهم. وينجم النزوح الداخلي في ميانمار ليس فقط عن النقل المباشر أو أوامر الطرد الصادرة عن السلطة العسكرية والسلطات المدنية، بل أيضا عن مزيج من التدابير القسرية مثل العمل بالسخرة، والابتزاز، ومصادرة الأراضي، التي تؤدي إلى انخفاض الدخول إلى الدرجة التي يحدث عندها انهيار اقتصاد الأسر المعيشية ولا يترك للناس أي خيار سوى هجر بيوتهم. وحتى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن عدد اللاجئين من ميانمار في تايلند، بمن فيهم

السكان المسجلون، وملتمسو اللجوء الذين ينتظرون البت في وضعهم من قِبل مجلس القبول الإقليمي، والطلاب (أي الأطفال الموجودين في المخيمات لحضور فصول دراسية)، يقدر بـ ٠٧٥ ١٣٩ شخصا.

٥٠ - ويمثِّل العنف ضد المدنيين العزل على أيدي قوات ميانمار المسلحة أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة مصدرا للقلق البالغ. وبموجب القانون الإنساني الدولي، تحظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين غير المشتركين اشتراكا فعليا في أعمال القتال. وعلاوة على ذلك، فإن حكومة ميانمار والجماعات المسلحة من غير الدول يقع عليهما التزام إيجابي بموجب القانون الإنساني الدولي باتخاذ التدابير الملائمة لحماية المدنيين من التعرض لآثار الصراع.

٥١ - ويرى المقرر الخاص أن الكثير من الانتهاكات السالفة الذكر في مناطق الصراع قد تشكِّل خرقا للقانون الإنساني الدولي. ومن أكثر خصائص العمليات المنفذة في مناطق القوميات العرقية مبعثا للقلق هو أثرها اللاتناسبي على المدنيين. ذلك أنه بالإضافة إلى تصاعد المخاطر التي يشكلها توفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام المضادة للأفراد على نطاق واسع، فإن قتل المدنيين وإرهابهم وتشريدهم من الأمور الشائعة. وقد آن الأوان للتذكير بأن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تنص على ''معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعالة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية في جميع الأحوال''، دون أي شكل من أشكال التمييز.

٥٢ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أصدر المقرر الخاص بيانا أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء العمليات العسكرية الجارية في ولاية كايين والآثار المترتبة عليها في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان. وتلقّى شهادات من أهالي القرى الذين فروا من إقليم تونغو وقسم باغو الشرقي. وقدم هؤلاء القرويون، الذين شرِّدوا قسرا بالفعل في عدة مناسبات، معلومات أكدت الادعاءات التي تلقاها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٦ بشأن حجم الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في هذه المناطق. ونتيجة لزيادة العمليات العسكرية، زادت بدرجة كبيرة خلال السنة أعداد الأشخاص المحتاجين، بمن فيهم أهالي القرى الذين يواجهون نقصا في الأغذية والمشردين داخليا واللاجئين.

٥٣ - وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصدرت لجنة الصليب الأحمر الدولية بيانا عاما ندد فيه بالانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد المدنيين والمحتجزين، بما في ذلك استخدام المدانين كحمّالين. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء تلك الانتهاكات وإحباطه إزاء القيود المفروضة على لجنة الصليب الأحمر الدولية، مما أدى إلى

استحالة تنقل موظفي اللجنة في المناطق المتضررة ودخول أماكن الاحتجاز وفقا لإجراءاتها الموحدة. وهو يشعر بالأسف لأن الحوار بين الحكومة واللجنة لم يكن مثمرا ويأمل في أن تتحسن الحالة.

هاء – التمييز ضد الأقليات

٥٤ – وبينما لا يستطيع المقرر الخاص أن يقرر أن الأقليات العرقية في ميانمار تستهدف بسبب ديانتها أو عقيدتها، فإنه يلاحظ أنه في ولاية راخين الشمالية، طالما تعرض المسلمون العائدون (روهينغياس) للتمييز، وحرموا من حق المواطنة بموجب قانون الجنسية لعام ١٩٨٢. وهم يواصلون الفرار إلى بنغلاديش، التماسا للجوء. وهم يعرضون لانتهاكات جسيمة، وبخاصة للسخرة (مثلا في إنشاء الطرق والجسور والقرى النموذجية ومرافق القوات المسلحة وصيانة المخيمات والعتالة) وفرض الضرائب عليهم تعسفيا. وشملت التطورات الجديدة التي لوحظت في الأشهر الأخيرة زيادة القيود المفروضة على حرية التنقل، حيث أصبح من العسير جدا الحصول على تصريح للسفر بعد تنصيب الإدارة الجديدة على مستوى القرى، وإغلاق عدد من المساجد التي جرى إصلاحها أو توسيعها دون تصريح.

٥٥ – وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعا ستة من المكلفين بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[٨] حكومة ميانمار على اتخاذ تدابير عاجلة للقضاء على الممارسات التمييزية ضد العائدين في ولاية راخين الشمالية، وكفالة عدم القيام بأي تمييز آخر ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى تلك الطائفة. وذكّروا الحكومة بالتزامها بحماية جميع الأشخاص الذين يقيمون في أراضيها ويخضعون لولايتها القضائية من أي شكل من أشكال التمييز. كما كرروا التأكيد على الدور المهم لحقوق الأقليات في تشجيع التنمية المنصفة، والسلام والاستقرار، على النحو الوارد في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٥٦ – ويثني المقرر الخاص على مفوضية حقوق الإنسان لما قامت به خلال خمس سنوات من جهود للتخفيف من أثر انعدام الجنسية على المسلمين العائدين إلى ميانمار بتزويد ٠٠٠ ٣٥ شخص بصفة أولية في ولاية أركان الشمالية بوثائق هوية (شهادات تسجيل مؤقتة).

---

(٨) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛ والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات؛ فضلا عن المقررين الخاصين المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والمعني بالسكن اللائق؛ والمعني بالحق في الغذاء؛ والمعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٥٧ - ويشجع المقرر الخاص حكومة ميانمار على إلغاء أو تعديل قانون المواطنة لعام ١٩٩٢ وكفالة امتثال تشريعاتها لالتزامات ميانمار الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان أن يكون هناك تعبير بصورة إيجابية داخل حدود ميانمار للحق في الحصول على الجنسية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

واو - الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية والالتزامات الإنسانية الدولية

٥٨ - يقع على حكومة ميانمار التزام بالتعاون من أجل النهوض بحقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على تعزيز ''الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وبلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين''.

٥٩ - وميانمار طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، واتفاقية الرق، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي. ولم توقع ميانمار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٦٠ - ويسر المقرر الخاص بوجه خاص أن يلاحظ أن ميانمار قدمت تقريرها الجامع للتقريرين الثاني والثالث إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في حزيران/يونيه. ويعتقد المقرر الخاص أن حكومة ميانمار ستستفيد من خبرات أعضاء اللجنة بالنظر إلى العنف الجنسي الواسع الانتشار ضد النساء والفتيات في البلد. وهو يشجع حكومة ميانمار على التماس مساعدة اللجنة في تنفيذ توصيات اللجنة بصورة مجدية. وقد قُدم التقرير الأول والتقرير الدوري الثاني بموجب اتفاقية حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الطفل ويحين موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع في آب/أغسطس ٢٠٠٨. ويعتقد المقرر الخاص أن هذا يمثل فرصة لحكومة ميانمار، وهي تتفاعل مع المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة ولجنة حقوق الطفل، للدخول في مناقشة بشأن العنف الجنسي ضد الفتيات وبشأن تجنيد الجنود الأطفال بغية تقديم تقريرها في أفضل ظروف ممكنة.

٦١ - وقد نظرت اللجنتان في تقارير ميانمار واعتمدت توصيات وملاحظات ختامية توفر توجيهات للحكومة بشأن كيفية وفائها بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويكرر المقرر الخاص التأكيد على أن التوصيات المقدمة من الهيئات المنشأة بمعاهدات بغرض حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في ميانمار تمثل أداة مهمة لمقرري السياسات وممارسي الأنشطة الإنمائية. ولذلك فإنه من المهم أن تقوم حكومة ميانمار وشركاؤها بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات. وهذه التوصيات ستساعد على قياس الإرادة السياسية لميانمار، والعقبات التي تواجهها، والتقدم المحرز، وذلك من أجل تحديد الاتجاهات الجديدة، واستكمال الجهود التي تبذلها الحكومة نحو حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

خامسا - ملاحظات ختامية

٦٢ - تتميز الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي سردت في هذا التقرير بكونها مماثلة إلى حد كبير للشواغل التي أبرزها المقرر الخاص في العام الماضي. ويعرب المقرر الخاص عن استيائه لأن الحكومة، بالرغم من تقديم عدة طلبات، لم توجه له دعوة لزيارة البلد. ولهذا السبب، لم يتمكن من تقييم أي تحسينات يمكن أن تكون قد حدثت أو التحقق من دقة الادعاءات التي تلقاها.

٦٣ - والمقرر الخاص مقتنع بأن ميانمار ستفيد من زيادة تنشيط التعاون مع ولايته، ولا سيما بموجب الصلاحيات التي أعاد مجلس حقوق الإنسان تحديدها لأداء ولايات الإجراءات الخاصة. وهو يصر على ألا يحول التزامه بالتعليق علنا على الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان دون إقامة حوار بناء مع الحكومة. ويمكن أن يسهم هذان العنصران مجتمعين في إنشاء دينامية جديدة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٦٤ - وكما ذكر المقرر الخاص في تقاريره السابقة، فإنه سيكون من الخطأ الجسيم أن ينظر إلى التحديات التي تواجهها ميانمار في تشجيع التحول السياسي مع قيامها في الوقت ذاته بتعزيز أبسط حقوق الإنسان باعتبارها تحديات سهلة. فهي ما فتئت تتطلب، بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الحكومة والمجتمع المدني، تعاون الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وفي كل مرة ترفض فيها الحكومة توفير إمكانية للمقرر الخاص لزيارة البلد، تتقلص بدرجة كبيرة إحدى الوسائل الممكنة للحوار - وهي إمكانية التعاون في مجال حقوق الإنسان.

٦٥ - ومما يدعو للأسف أنه لم تنفذ التوصيات التي وضعتها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، والأمين العام، ومبعوثه الخاص السابق، فضلا عن تلك التي نادى بها المقرر الخاص والهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

سادسا – التوصيات

٦٦ – ما زالت التوصيات التي أوردها المقرر الخاص في الفروع السابقة من هذا التقرير، وكذلك في تقاريره السابقة، صحيحة بالنظر إلى الحالة السائدة في ميانمار.

٦٧ – ويدعم المقرر الخاص حكومة ميانمار إلى:

(أ) القيام، على نحو عاجل، بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين المعرضين للخطر بمن فيهم السجينات السياسيات وكبار السن والمرضى، وذلك كخطوة أولى نحو إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين؛

(ب) القيام، دون مزيد من التأخير، باستئناف الحوار مع جميع الأطراف السياسة الفاعلة، بما في ذلك الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلو الجماعات العرقية، وذلك لاستكمال صياغة الدستور؛

(ج) كفالة تأديب جميع المسؤولين الذين يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم على نحو صارم؛

(د) إنهاء القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وممثليهم فيما يتعلق بممارسة الحريات الأساسية بالوسائل السلمية؛

(هـ) التماس مساعدات تقنية دولية من أجل إنشاء هيئة قضائية مستقلة ونزيهة بما يتسق مع المعايير والمبادئ الدولية؛

(و) اتخاذ خطوات لتحسين أحوال الاحتجاز؛

(ز) السماح لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية، بالوصول إلى المناطق المتضررة من الصراع، وضمان سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم؛

(ح) كفالة توفير بيئة عمل مقبولة لدى الأطراف للوكالات الإنسانية وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعها فريق الأمم المتحدة القطري في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ط) احترام التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في المناطق المتضررة من الصراع المسلح؛

(ي) مواصلة الجهود التي تبذلها ميانمار مع منظمة العمل الدولية نحو التنفيذ الفعال للآلية الوطنية المنشأة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالسخرة؛

(ك) مواصلة تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح؛

(ل) العمل مع المجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الطفل، من أجل تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

(م) متابعة التوصيات والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل.

ويدعو المقرر الخاص المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى:

(أ) العمل على وضع إطار من المبادئ بشأن ميانمار لتمكين الدول الأعضاء من انتهاج مجموعة من الاستراتيجيات والتعاون وفقا لمواطن القوة المتوفرة لدى كل منها وقدراتها؛

(ب) تعزيز البرامج القائمة لتقديم المساعدة والدعم الإنسانيين في مجالات الصحة والتعليم وحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال دعم تنمية المجتمع المدني؛

(ج) الدخول في حوار جاد مع حكومة ميانمار بشأن التصدي بشكل ملائم لحالة الصراع الدائر في شرق ميانمار.